

البخاري (055) " من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه " ك

المحاربين (5386-7386) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحدود صحيحة باب من امر

غير الامام باقامة الحد غائبا عنه. قال - [00:00:00](#)

حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي زئب عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد ان رجلا من الاعرابي جاء الى النبي

صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله اقص بك - [00:00:20](#)

كتاب الله. فقام خصم فقال صدق اقص له يا رسول الله بكتاب الله المراد بكتاب الله هنا حكم الله. قال ان ابني كان عسيفا على هذا.

العسيف الاجير يعني ابني كان اجيرا عند هذا. فزنى بامرأته. فهذا يحذرنا او آآ - [00:00:40](#)

يخوفنا من استئجار عمال ومن تركهم في البيت مع النساء. فهذا عامل ومع ذلك بالمرأة امرأة الذي استأجره للعمل. فيلزم ان نحتاط

في ديننا ومن البلاء الاية التي عمت اتخاذ بعض الاسر المترفة سائقين يوصلون البنات ويوصلون الحريم - [00:01:10](#)

الى اماكن بعيدة يمكنهم معها الاختلاس وفعل المحرم. وكم من بلية حصلت في دول مترفة بسبب السائقين وبسبب الخدم من النساء.

فيتساهلون في هذا فيتركون ابنهم مع الخادمة فيفضي امر الخلوة الى فعل المحرم - [00:01:40](#)

ويتركون البنات مع السائق فيفضي ذلك الى فعل محرم. فليسوا بخير من الناس في زمن رسول الله وهذا الذي نتكلم نحن الان قضية

حدثت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام. وقرن النبي صلى الله عليه - [00:02:11](#)

وسلم وخير القرون. قرنه خير قرون. ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته. فاخبروه ان على ابني الرجم فابتديت بمئة من الغنم

ووليدة. قلت لهم لا ترجموا ولدي وخذوا المائة من الغنم وخذوا امة - [00:02:31](#)

وليد قال ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

لاقضين بينكما كتاب الله. اما الغنم والوليدة فرد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. على - [00:02:55](#)

جلد مائة وتغريب عام. واما انت يا انيس فاقض على امرأتي هذا فارجمها في الرواية الاخرى فان اعترفت فارجمها. فغدى انيس فرج

مها. غدا انيس فرج فيه اثبات سنوية الرجم. فهذا احد الادلة - [00:03:25](#)

وعندنا في الباب رجم ماعز ورجم الغامدية ورجم اليهوديين اللذين قد زنيا والرجم في قصة وعندما قول عمر وعندنا حديث عبادة

ابن الصامت اذ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني - [00:03:55](#)

خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. الثيب بالثيب جلد مائة والرجم. والبكر بالبكر جلد مائة كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام فثبت

الرجل اذا من عدة وجوه اثر عمر فضلا عن حديث عبادة ابن الصمت المرفوع الى رسول الله فضلا عن الوقائع التي اقامها -

[00:04:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم على الزناة المحصنين. قال باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات اي

من لم يجد منكم سعة ان ينكح الحرائر العفيفات المؤمنات - [00:04:45](#)

فمما ملكت ايمانكم من فتاتكم مؤمنات اي فتزوج من الفتيات المؤمنات والمراد بالفتيات هنا الاماء المؤمنات الاماء المؤمنات. قال

تعالى والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحن باذن اهلن واتوهن اجورهن بالمعروف انكحن باذن اهلن اي باذن سيدهن -

ويأتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات اي متعففات لسنا بزانيات والسفاح والزنا والعياذ بالله. واما متخذات الاقدام فهو الزنا بواحد عشيق والعياذ بالله. قال تعالى في اذا احسن فان اتينا بفاحشة - [00:05:35](#)

فعلين النصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم في الاية مباحس لماذا قال الله وان تصبروا خير لكم؟ من لم يستطع منكم طولا - [00:06:05](#)

لا يجد سعة ان يتزوج حرة محصنة فليتزوج امة محصنة اما قال تعالى فلزواج امة. ولكن الصبر عن نكاح الامة افضل من المبادرة بالتزوج بها لان الامة لها سيد لها سيد. فسيدها الذي سيزوجك - [00:06:25](#)

هي ما زالت ملكا لسيدها. اذا ولدت مولودا لك هو ابنك لكن هو في اصل ملك يصبح عبدا. يصبح عبدا عند سيدها. فحتى لا يأتي ابنكم عبدا ان اصبروا خير لكم. صبركم عن نكاح الاماء. افضل لكم من المبادرة بتزويجهن - [00:06:55](#)

فهذا المعنى الاول او هذا الاشكال الاول. لكن قوله فاذا احسن ما وهذه اشكالية في ان اتينا بفاحشة فعليهن النصف ما على المحصنات من العذاب. كيف في الرجم يعني اذا احسننا اذا تزوجنا فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من - [00:07:25](#)

عذاب والمحصنات من الحرائر الجنة. فكيف نضع مع الامى؟ كيف نضع مع الامى المحصنة؟ يعني فى امة وزوجها الام البكر لا اشكال في شأنها لكن هنا الامل محصنة. قال فاذا احسننا يعني اذا تزوجنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - [00:07:55](#)
انه لا يتنصف الرجل لا يتنصف. فاذا ماذا سنصنع سنجلدها خمسين جلدة لان الجلد هو الذي يتنصف. الجلد هو الذي يتنصف العلماء اشكلت عليهم هذه الاية. فقال بعضهم وهذا كلام ابن حزم الظاهري - [00:08:25](#)

الانا كلام ابن حزم عكس القضية. قال ان كانت الامة فكرا توجد مئة وان كانت سيديا تجلد خمسين. مشى على ماذا؟ على على ظهر على ظهر الاية الاية هذه والاية التي في سورة النور. قال اذا كانت زانية - [00:08:55](#)

تجلد مئة جلدة الزانية والزاني فاجددوا كل واحد منهما من الجلدة اذا كانت بكرا. اذا كانت محصنة لما اذا نصف الجلد الى خمسين جلدا لهذه الاية فاذا احسنن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصفهم على المحصنات من - [00:09:25](#)

فذهب بما ذهب خالف الجمال الجماهير وخالف لقيسا. فقال الجمهور كيف تكون؟ يعني عندنا الامة في في من النساء الحرائر عفوا المرأة من النساء الحرائر اذا زنت تجلد مائة تزوجت ترجم لكن الام على العكس. عند ابن حزم عكس القضية تماما. الا ان - [00:09:45](#)
الجمهور قالوا الانا سواء احصنة او لم تحصن فعليها خمس دون جلدة فقط عليها خمسون جلدة فقط. وقوله سبحانه فاذا احسنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصفهم على المحصنات لتأكيد حتى انها اذا تزوجت الحكم الساري عليها لا يتغير. انها تجلد خمسين جلدة -

كما حدث مثل هذا التكرير في قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدته من ايام اخر تكرر مرتين حتى اظن ظن ان الرخصة للمريض نسخت. فقلنا نفس الشيء يعني عندنا في آيات الصيام الله سبحانه وتعالى يقول - [00:10:48](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكين ومن فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصومه خير لكم ان كنتم تعلمون

فكان الشخص مخييرا بين ان يصوم ويفطر لكن يطعم مكانه كل يوم مسكين. ثم الزم بالصيام اذ له قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فيه هدى هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهراء - [00:11:32](#)

فليصمهم فنسخت وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكين. نسخة التخبير. ثم قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر

فعدتهم من ايام اخرى. لماذا تكررت؟ قال بعض العلماء حتى لا يظن ظن ان قوله السابق - [00:11:52](#)

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدته من ايام اخر نسخ فاعيد التذكير بها حتى لا يظن انها منسوخة فكذا الوجه هنا والله اعلم.

فهي مختلفة في احكامها عن الحرة والله تعالى اعلى واعلم ايضا قال باب اذا زنت الامة. حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة - [00:12:32](#)

وزيد ابن خالد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن. قال اذا فاجلدوها ثم انزلت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها سم بيعوها ولا بضيفير. اشكال يأتي كيف ان - [00:12:52](#)

ان الان ما زالت مرة ومرتين وثلاث كيف ابيعها؟ اليس في هذا غش؟ فمن العلماء قال ليس فيه غش ان سيدها الذي معها قد لا يعفها. قد لا يكون متفرغا لها وليست عنده قدرة على اتيانها - [00:13:12](#)

او ليس ليست عنده شخصية يرهبها. فاذا ذهبت لشخص اخر قد يستطيع عفاها. قد نستطيع تأديبها قد يستطيع زجرها. هذا الوجه والله اعلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقام الحد على المعترف - [00:13:32](#)

يعني افترض ان امرأة الان جاءت الى رجل فاضل وقالت ان هذا الرجل قال ما المحرم ولم تقم بينة لم تقم بينة. فما العمل؟ والله الحمد. يقام عليها هي الحد - [00:14:02](#)

الاعتراف على نفسها. اما هو فلا يقام عليه الحد. لان المعترف يعترف على نفسه. ولا لو جاءت اي فاسقة ان ترجمك لرجمتك. تدعي عليك وتقول اتحمل ثمانين جلدة من او مائة جلدة من اجل ان من اجل - [00:14:25](#)

ان يرحم فالمعترف يعترف الى على نفسه ولذلك فان النبي قال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا الرجل فان اعترفت ترجمها اذا اعترفت. نعم. فالمعترف انما يعترف على نفسه بارك الله فيك. نعم يا اخي. بارك الله فيكم في هذا العصر اصدقاء. لكن ما بين الزوج - [00:14:45](#)

هل هذا يدخل في الخدمة؟ يدخل في ايه؟ لكن ايه؟ ما دون الزنا تكون علاقة عن طريق مقابلات محرمة طبعاً. يدخل في ما ذكر الله لأ تخزات اقدام واتخزات عشاق للفاحشة والعياذ بالله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:10](#)

جزاك الله خيرا - [00:15:30](#)